Legal regulation of Patent protection in accordance with the Patent Cooperation Treaty (PCT) and Jordanian law

Dr. Amer Ali Abu Rumman

Economic Counsellor - Ministry of Industry, Trade & Supply Jordan

Received: 3/4/2021
Revised: 17/2/2022
Accepted: 15/5/2022
Published: 30/6/2022

DOI:
https://doi.org/10.35682/jjlps.v14i2.445

Corresponding author:
aburumman@outlook.com

All Rights Resaved for Mutah University, Karak, Jordan

All Rights reserved. No part of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means: electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without the prior written permission of the publisher.

Abstract

This study deals with the issue of patent protection in accordance with the Patent Cooperation Treaty (PCT), which is concerned with registering patents around the world in some or all the countries joining this agreement, which numbered 153 countries, including Jordan, which recently ratified on 9/6/2017.

According to the Patent Cooperation Treaty (PCT), the inventor has a set of advantages that encourage them to apply to protect their invention within a wide range in various parts of the world within the countries that they choose in a way that guarantees them stronger protection for their invention and use and qualifies them as a result of the supreme goal of protection of intellectual property represented by encouraging innovation and creativity.

The applicant initiates the stages of registering the invention, starting from depositing the application within the international setting, through international research and publication, to the international examination, and then moving to the national stage, which this study examines all of them in the necessary detail within the provisions of the agreement and Jordanian law.

The study concludes with a set of results; the most important is that the Patent Cooperation Agreement provides many advantages for the inventor and the country and creativity and innovation in general, which this study deals with in addition to the registration stages. The study also offers an additional set of recommendations in the conclusion.

This study discusses the advantages of registration in accordance with the Patent Cooperation Agreement and the international and national registration stages, from applying for obtaining a patent in the countries selected for protection in accordance with the Patent Cooperation Agreement (PCT).
Keywords: Patent registration, Patent Cooperation Treaty PCT, patent law, industrial property, intellectual property.

التنظيم القانوني لحماية الاختراع وفقاً لمعاهدة التعاون بشأن البراءات والقانون الأردني

د. عامر علي أبو رمان

مستشار اقتصادي ـ وزارة الصناعة والتجارة والتموين_ الأردن

تاريخ الاستلام: 2021/04/03
تاريخ المراجعة: 2022/02/17م
تاريخ موافقة النشر: 2022/05/15
تاريخ النشر:2022/06/30

الباحث المراسل:
aburumman@outlook.com

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

جميع الحقوق محفوظة، فلا يسمح بإعادة طباعة هذه المادة أو النقل منها أو تخزينها، سواء أكان ذلك عن طريق النسخ، أم التصوير، أم التسجيل، أم غيره، وبأية وسيلة كانت: إلكترونية، أو ميكانيكية، إلا بإذن خطي من الناشر نفسه

ملخّص

تتناول هذه الدراسة موضوع حماية الاختراع وفقا لمعاهدة التعاون بشأن البراءات والتي تعنى بتسجيل براءات الاختراع في مختلف أنحاء العالم في بعض أو كل الدول المنضمة لهذه الاتفاقية والتي وصل عددها إلى 153 دولة من ضمنها الأردن والتي صادقت عليها حديثا بتاريخ 2017/6/9.

وبموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات يتمتع المخترع بمجموعة من المزايا تشجعه على تقديم طلب تسجيل اختراعه وحمايته ضمن نطاق واسع في مختلف أنحاء العالم ضمن الدول التي يختارها بما يضمن له حماية أقوى لاختراعه وبما ينعكس بالنهاية على انتفاعه من الاختراع ويؤهله بالنتيجة للهدف الأسمى من حماية الملكية الفكرية والمتمثل بتشجيع الابتكار والإبداع وتقديم المزيد من الإبداعات والاختراعات. ويشرع مقدم الطلب في مراحل تسجيل الاختراع بدءا من إيداع الطلب ضمن المرحلة الدولية مرورا بالبحث والنشر الدوليين إلى الفحص الدولي ومن ثم ينتقل إلى المرحلة الوطنية وسنتطرق إليها جميعا بالتفصيل اللازم ضمن نصوص الاتفاقية والقانون الأردني.

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها أن اتفاقية التعاون بشأن البراءات تقدم العديد من المزايا للمخترع وللدولة وللإبداع والابتكار بشكل عام تناولتها بهذه الدراسة إلى جانب مراحل التسجيل، كما أنها لا تخلو من سلبيات تناولتها بهذه الدراسة أيضا وهي لا تقارن إلى جانب الامتيازات التي تقدمها، بالإضافة إلى مجموعة من التوصيات في خاتمة الدراسة.

وقد تناولت في هذه الدراسة ميزات التسجيل وفقا لاتفاقية التعاون بشأن البراءات ومراحل التسجيل الدولية والوطنية بدءا من إيداع الطلب وانتهاء بالحصول على البراءة في الدول المختارة للحماية وفقا لاتفاقية التعاون بشأن البراءات (PCT) وهي اختصار Patent Cooperation Treaty معاهدة التعاون بشأن البراءات.

الكلمات الدالة: تسجيل براءة اختراع، اتفاقية التعاون بشأن البراءات، قانون براءات الاختراع، الملكية الصناعية، الملكية الفكرية.

مقدمة:

جاء انضمام المملكة الأردنية الهاشمية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات تنفيذا للالتزامات الواردة في المادة 56 من اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، والموقعة في 1997/11/24، والتي دخلت حيز التنفيذ في 2002/5/1، وكذلك المادة الرابعة من اتفاقية تأسيس منطقة تجارة حرة بين المملكة الأردنية الهاشمية والولايات المتحدة الأمريكية، والتي دخلت حيز التنفيذ في 2001/12/17.

وقد قام المشرع الأردني بتعديل قانون براءات الاختراع بموجب قانون معدل لقانون براءات الاختراع رقم 28 لسنة 2007 (عدد الجريدة الرسمية رقم 4823 بتاريخ 2007/5/1)، وقد أضاف في هذا التعديل مجموعة من المواد القانونية تتضمن التعريف بمعاهدة التعاون بشأن البراءات وإضافة المواد (38-41) التي تتضمن أحكام استقبال وإيداع الطلبات الدولية وفحص الطلب الدولي، بالإضافة إلى بعض الأحكام الرئيسية ذات العلاقة، وقد استقبل المكتب الأردني لغاية 2019/12/31 عدد 265 طلب مقدم بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات للمرحلة الوطنية، بالإضافة إلى عدد 13 طلب تسجيل دولي بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات عن المرحلة الدولية (http://ippd.mit.gov.jo/Pages/viewpage.aspx?pageID=28) .

وتعد معاهدة التعاون بشأن البراءات من المعاهدات الدولية المهمة والتي تهدف إلى تسجيل براءات الاختراع حول العالم، وقد عقدت هذه الاتفاقية بتاريخ 19 حزيران 1970 في مؤتمر واشنطن، وأصبحت نافذة بعد 8 سنوات أي في 1978 وتم تعديلها ثلاث مرات في 1979 و1984 و2001، وقد بلغ العدد التراكمي لطلبات معاهدة التعاون بشأن البراءات مليون في عام 2005، ومليونين في عام 2012، وثلاثة ملايين في فبراير 2017 (http://www.wipo.int/export/sites/www/pct/images/pct_3million-animation.gif).

وتقع المعاهدة على 69 مادة كما أن هناك لائحة تنفيذية للمعاهدة نافذة من 1 يوليو 2015 بالإضافة إلى التعليمات الإدارية للمعاهدة والنافذة أيضا من 1 يوليو 2015 وهي معاهدة تهتم بإجراءات الإيداع الدولي أي أنها معاهدة إجرائية.

وبموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات يتمتع المخترع طالب تسجيل براءة الاختراع بالعديد من المزايا والتي أضفتها هذه المعاهدة، لعل أبرزها هو تسجيل براءة الاختراع في عدة دول بطلب واحد، وبرسم واحد، مقارنة بالشكل التقليدي الذي يقتضي التوجه إلى كل دولة على حدة لتقديم طلب تسجيل هذه البراءة، بالإضافة إلى الميزات الأخرى، كما لا يخفى أن هناك فائدة عظيمة للمعاهدة تتمثل في نشر وثائق الاختراع الحديثة أو التقنية السابقة لمختلف الأفراد، حيث يتسنى للجميع الاطلاع عليها مما يدفع إلى المزيد من

التطور والتقنية، وبنفس الوقت فقد يتأثر البعض من معاهدة التعاون بشأن البراءات، أو يكون لها بعض السلبيات من وجهة نظر البعض نتطرق إليها بالتفصيل في هذه الدراسة.

ومن المهم بمكان بيان إن كان التسجيل الدولي تسجيلا دوليا فعلا أم إيداعا دوليا في الدول المختارة، وهذا ما سيتبين معنا في هذه الدراسة التي تقع في مبحثين رئيسيين، يتناول الأول منها ميزات وسلبيات التسجيل الدولي بمقتضى معاهدة التعاون بشأن البراءات، فيما يتناول الثاني إجراءات التسجيل الدولي بإيداع الطلب الدولي والمراحل اللاحقة لإيداع الطلب الدولي.

المبحث الأول: ميزات وسلبيات حماية الاختراع المقدم بمقتضى معاهدة التعاون بشأن البراءات PCT

تشكل معاهدة التعاون بشأن البراءات بمجموعها جملة من الميزات العظيمة للمخترعين من عدة جوانب، أبرزها من حيث تسهيل الإجراءات وتقليل التكلفة، بالإضافة إلى ميزات أخرى مهمة يستفيد منها المخترع، وبنفس الوقت نجد أن هناك من يتأثر بمعاهدة التعاون بشأن البراءات مثل المخترع الذي لا يزال يعاني من ارتفاع التكاليف، أو وكيل تسجيل البراءات من حيث تقلص حجم العمل، ومن هنا سنعرض إلى أهم الميزات والسلبيات للتسجيل الدولي، وذلك فيما يلي:

المطلب الأول: ميزات حماية الاختراع المقدم بمقتضى معاهدة التعاون بشأن البراءات PCT

تتسم معاهدة التعاون بشأن البراءات بمجموعة من الميزات جعلت منها مقصداً للمخترعين يسجلون اختراعاتهم من خلالها، حيث تم تسجيل 253000 اختراعاً بمقتضى نظام التسجيل الدولي وذلك في عام 2018 وفقا لتقرير Patent Cooperation Treaty Yearly Review 2019, Word Intellectual Property Organization, Switzerland, (www.wipo.int, 2019)، وبذلك فقد تم إتاحة المجال للمخترع لحماية اختراعه في عدد كبير من الدول، وهي الدول المنضمة لمعاهدة التعاون بشأن البراءات من خلال طلب واحد يقدم في مكتب البراءات الأردني من غير أن يتكبد عناء السفر إلى الدول المختلفة، أو إبرام توكيل لكل دولة من هذه الدول بما يرافق ذلك من عناء ومشقة تكاليف.

ومن الجدير بالذكر أن المخترع في القانون الأردني يتمتع بجملة من الميزات أبرزها أن براءة الاختراع تكفل للمخترع استغلال اختراعه لمدة معينة وبأوضاع محددة (دويدار، 1996) والتي تتمثل بالحماية المدنية أو الجزائية أو من خلال قاضي الأمور المستعجلة، ولكن لو فكر مالك البراءة أو المخترع باستثمار البراءة خارج الأردن فسيلجأ حتما إلى التسجيل الدولي، وفيما يلي أهم ميزات التسجيل الدولي للاختراع وفقا لمعاهدة التعاون بشأن البراءات:

الفرع الأول: من حيث تكاليف التسجيل مقارنة بالنظام التقليدي للحماية

من المعروف أن عملية تسجيل الاختراع في أكثر من دولة يكلف مبالغ مالية طائلة بدءاً من أجور الوكلاء وأتعاب المحامين بالإضافة إلى الرسوم المختلفة وثمن الترجمات، بالإضافة أيضاً إلى التصديقات القانونية للوثائق المختلفة المقدمة، وبما يحتاج تنظيمها من وقت بالإضافة إلى التكاليف المترتبة على ذلك (WIPO, 2010) بينما نجد أن التقديم وفقا لمعاهدة التعاون يوفر الكثير من التكاليف حيث يكتفى بطلب واحد (Gharpure, 2011) بلغة واحدة وبرسم واحد ولجهة واحدة (Abbott, Cottier, & Gurry, 2011) من حيث سهولة الدفع لا من حيث الكلفة والتي تشكل عبئا على المخترع كما سيأتي لاحقا، كما أن مقدم الطلب يتقيد بشكل واحد فقط للطلب، وهذا يسهل كثيرا من الإجراءات ويشجع المخترع على تسجيل اختراعه وبما يحمل من إيجابية تتمثل في التشجيع على المزيد من الإبداع والابتكار.

أضف إلى ذلك أن الطلبات المقدمة من الأفراد في المملكة الأردنية الهاشمية تحصل على خصم 90% من رسم إيداع الطلب لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (https://www.mit.gov.jo/DetailsPage/NewsDetails?ID=474) وهذا الخصم مقدم للأفراد وليس للهيئات أو الأشخاص المعنويين، وهو ما استفادت منه كثير من الدول النامية منها جمهورية مصر العربية بخصم مماثل بنسبة 90% من رسم الإيداع (http://www.asrt.sci.eg/ar) كما أن الخصم المقدم للمكتب الأردني والمحصور في الرسم المقرر لمرحلة التقديم لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية لا يشمل بطبيعة الحال باقي إجراءات التسجيل في المرحلة الوطنية، حيث تقرر كل دولة من الدول المختارة رسمها الخاص، وهذا يشكل ميزة اقتصادية في حماية الاختراع تعود على الوطن عند استغلال الاختراع بالشكل السليم، أو عندما يتم إنشاء مشروع لاستغلال الاختراع، أو التعاقد مع شركات عملاقة لاستغلال الاختراع مما يشكل منفعة مادية للمخترع تعود بالنتيجة على الوطن كاملاً(Idris, 2002) .

وتبرز أهمية ميزة تقليل التكاليف بالنسبة للمخترع عند مقارنة نظام التسجيل الدولي مع النظام التقليدي، حيث يكون أمام المخترع بالنظام التقليدي مهلة اثني عشر شهراً وهي فترة الأولوية لتقديم الاختراع ضمن الدول التي يرغب بالحماية لديها وما يترتب عليه ذلك من تكاليف رسوم التسجيل وتحضير وثائق وترجمتها وتعيين وكلاء وما يصاحب كل ذلك من تكاليف في تلك الدول ضمن فترة ضيقة، بينما نجد أن أمام المخترع في ظل التسجيل الدولي مهلة أطول قبل الشروع في التسجيل لدى المكاتب الوطنية في الدول التي يرغب في الحماية لديها وهي مهلة ثلاثين شهراً قبل الشروع في التسجيل لدى الدول التي يرغب بالحماية لديها، لا سيما وأنه يتخلل هذه الفترة مرحلة مهمة سنتناولها في هذه الدراسة وهي مرحلة النشر الدولي والتي يمكن معها أن يتم التعاقد مع المخترع من قبل إحدى الشركات الكبرى والتي تقوم هي بمتابعة التسجيل لدى الدول

في المرحلة الوطنية، فالفائدة هنا تكمن في تأجيل الرسوم لحين اتخاذ القرار الصائب أو لحين إبرام الاتفاق المناسب، الأمر الذي يشكل ميزة عظيمة للمخترع.

الفرع الثاني: اعتماد الأولوية وفقا لنظام اتفاقية باريس

من إحدى الميزات الهامة التي يتمتع بها طلب التسجيل الدولي هي إمكانية المطالبة بأولوية الطلب السابق في الطلب الدولي حيث يمكن اعتماد الآلية الممنوحة لمقدم الطلب بموجب اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، والتي تمنح مقدم الطلب الدولي الحماية بموجب نظام باريس ووفقا لاتفاقية باريس بحق الأولوية الذي يستند إلى المادة الرابعة من الاتفاقية.

وبذلك فإن هناك خيارين لمن يريد أن يحصل على حماية دولية أو حماية خارج البلد وهما:

1. **الحماية بموجب اتفاقية باريس**، وذلك أن يتقدم المخترع أو مقدم طلب تسجيل الاختراع بطلبه خلال اثني عشر شهرا من تاريخ الإيداع الأولي في إحدى الدول المتعاقدة، ويمكن أن يكون الإيداع لدى مكتب إقليمي مثل مكتب البراءات الأوروبي، وهنا يكون لمقدم الطلب حق الأولوية، وقد يكون هذا الخيار هو الخيار الأفضل في حالات معينة مثل أن تكون الدولة المراد الحماية فيها غير عضو في معاهدة التعاون بشأن البراءات، وأيضا في حال كان مقدم الطلب ينوي الحماية في عدد قليل ومحدود من الدول، فيكون الخيار الأفضل حينئذ التقديم والمطالبة بالأولوية.
2. **الحماية بموجب اتفاقية التعاون بشأن البراءات PCT**، وبموجب هذه الاتفاقية فإنه يمكن المطالبة بالأولوية وفقا لاتفاقية باريس، وبناء عليه فإن المخترع سيحظى بالحماية بموجب حق الأولوية بموجب اتفاقية باريس في حال قدم طلب التسجيل خلال اثني عشر شهرا إضافية لدى دولة طرف في اتفاقية باريس أو في منظمة التجارة العالمية وفقا للمادة (2) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والمادة (10/4) من اللائحة التنفيذية لاتفاقية التعاون بشأن البراءات، وكأنه أودع في ذات اليوم في نفس تاريخ الطلب المحلي حتى لو أودع خلال عام واحد كحد أقصى لتاريخ إيداع الطلب الوطني (Leavitt, 2007)، وتبدأ هذه المدة من اليوم التالي لتاريخ الإيداع حيث لا يدخل يوم الإيداع في احتساب المدة وفقا للمادة (4/ج/2) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، وذلك عند تقديمه الطلب وفقا لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، وبالتالي نجد ان معاهدة التعاون بشأن البراءات لم تفوت فرصة الاثني عشر شهرا على طالب التسجيل أو المخترع.

وبالنتيجة فإن كل طلب سيكون كأنه قدم في تاريخ الطلب الأول، كما ويمكن تقديم أكثر من أولوية في الطلب الواحد حيث يقوم الفاحص بالتحقق من الجدة والابتكارية من تاريخ تقديم الطلب، أما إذا كان هناك أولوية فيتم التحقق من تاريخ الأولوية، ويمكن المطالبة بالأولوية بغض النظر عن مصير الطلب السابق سواء كان بالرفض أو بسحب البراءة أو بمنح البراءة.

أما فيما يتعلق بتاريخ الأولوية، فهو على درجة من الأهمية؛ لأنه يشكل الأساس القانوني لحساب المدة الزمنية لتقديم الطلب، وفي حال قدمت أكثر من أولوية فيكون أول تاريخ هو تاريخ الأولوية المعتمد.

ومن الجدير بالذكر أنه يجب عند تقديم المطالبة بالأولوية مراعاة أن يكون هناك ارتباط بين الطلب السابق والطلب اللاحق، وتكون المطالبة بالأولوية عن طريق إرفاق المعلومات في نموذج الإيداع وهي: تاريخ إيداع الطلب السابق، وكذلك اسم الدولة، أو اسم الإقليم إذا كان طلبا إقليميا، أو اسم مكتب الاستقبال في الطلب الدولي السابق، بالإضافة إلى رقم الطلب السابق، وفي حال الخطأ في المعلومات فإن هناك إجراء خاصا لتصحيح الخطأ وتصحيح إضافة المطالبة بالأولوية يتأسس وفقا لأحكام المادة 26/ ثانيا من معاهدة التعاون بشأن البراءات، واذا لم تصحح الأولوية يقرر المكتب بأنها باطلة.

ومن الجدير بالذكر أن مهلة إيداع الأولوية هي أربعة أشهر من الإيداع الدولي كحد أقصى، حيث يلتزم مقدم الطلب بتقديم نسخة عن الطلب الوطني أو الدولي السابق خلال ستة عشر شهرا من تاريخ الأولوية على الأكثر وفقا للمادة القاعدة 1/17 من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، ولاحتساب الأولوية فقد وفرت المنظمة العالمية للملكية الفكرية حاسبة زمنية متوفرة على موقع المنظمة يمكن من خلالها احتساب فترة الأولوية بدقة من خلال رابط الحاسبة من الموقع الالكتروني: www.wipo.int/pct/en/calculator.

الفرع الثالث: إمكانية تقييم البراءة من خلال تقرير الفحص الدولي.

توفر معاهدة التعاون بشأن البراءات ميزة تقرير الفحص الدولي والذي يقوم بإعطاء رؤية أوضح لتقييم البراءة وتحديد الجدوى الاقتصادية منها قبل الشروع ببقية مراحل التسجيل الدولي، ويمكن للمخترع أو لطالب التسجيل من خلال هذا التقرير اتخاذ القرار الصحيح بالمضي قدماً لطلب الحماية الوطنية في الدول المستهدفة أو التوقف عند هذه المرحلة، حيث يوفر التقرير معرفة إمكانية قبول الاختراع في كل دولة قبل البدء بمراحل التسجيل في تلك الدول وتكبد التكاليف.

كما تتيح معاهدة التعاون بشأن البراءات الوقت الكافي لمقدم الطلب للتفكير واتخاذ القرار فيما إذا كان من صالحه التقديم للمكاتب الوطنية أم لا وتكون هذه المدة شهرين من تاريخ إيداع الطلب الدولي أو ستة عشر شهرا من تاريخ الأولوية وفقا للمادة 16 من معاهدة التعاون بشأن البراءات والقاعدة 46 من اللائحة التنفيذية.

وبالمقارنة مع النظام التقليدي لتسجيل البراءة نجد أن مقدم الطلب الدولي يتمتع بستة عشر شهرا من تاريخ الأولوية ليقيّم الاختراع، بينما في النظام التقليدي فهو يحظى فقط باثني عشر شهرا من تاريخ الأولوية.

وبالنتيجة فإن بإمكان مقدم الطلب أو المخترع الاستفادة من تقرير الفحص الدولي واستغلال المدة الممنوحة له للتقييم، واتخاذ القرار بالمتابعة للمراحل التي تلي هذه المرحلة، أو التوقف عندها.

الفرع الرابع: النشر الدولي للبراءة

إن من ميزات معاهدة التعاون بشأن البراءات أنها تعمل على نشر وثائق البراءات في مرحلة النشر الدولي، الأمر الذي يجعل من تفاصيل البراءة معلنة للجمهور مما يساعد ويشجع في النتيجة الباحثين لا سيما في الدول النامية على الاستفادة من المعرفة العلمية التي تقدمها البراءة فتساهم بذلك في نشر المعرفة والعلوم.

أضف إلى ذلك أن خاصية نشر الطلبات تبدأ بمرور ثمانية عشر شهرا على تقديم البراءة مما يتيح فرصة للمستثمرين للاطلاع على البراءة وفتح المجال لتسويقها والاستفادة منها، وبالتالي فهي من أهم المراحل الداعمة لمقدم الطلب باستغلال براءته واستثمارها.

المطلب الثاني: سلبيات حماية الاختراع المقدم بمقتضى معاهدة التعاون بشأن البراءات

على الرغم من كون نظام التسجيل الدولي يحظى بالكثير من الميزات والفوائد للمخترع الا أن هناك بعض القطاعات قد تتأثر من وراء الانضمام للمعاهدة أو تسهيل إجراءات تسجيل الاختراع ولعل أول من يتأثر بالانضمام هو مكتب تسجيل البراءات حيث تتشكل بعض المخاوف مثل إغراق المكاتب بالطلبات الأجنبية (Silva & Covarrubias, 2008) التي يجب التنبه لها بتحضير الكادر المؤهل المدرب وتوفير التقنية اللازمة لإمكانية القيام بالعمل على أتم وجه، أو أن يتأثر المخترع نفسه من صعوبة التسجيل الدولي، أو من تكاليفه العالية راغبا بتخفيض هذه التكاليف على نحو يستطيع معه صغار المخترعين التسجيل والحماية، فهو لا ينظر حينها إلى الفائدة التي يجنيها من التسجيل الدولي مقارنة بالنظام التقليدي حيث يلزمه التوجه إلى كل مكتب على حدة إنما ينظر إلى التكاليف وفقا للواقع الماثل أمامه.

الفرع الأول: ما يتعلق بوكلاء التسجيل

وكيل التسجيل هو شخص طبيعي أو معنوي متخصص أو يديره متخصصون في تسجيل العلامات التجارية أو تسجيل براءات الاختراع أو كليهما أو في مجال تسجيل حقوق الملكية الفكرية بشكل عام، وتتركز مهام الوكيل بالقيام بتسجيل البراءة في المملكة الأردنية الهاشمية أو خارجها نيابة عن المخترع أو طالب التسجيل بما في ذلك تحضير الوكالة وتصديقها وترجمتها وصياغة الطلب ومطالب الحماية وجميع عناصر الطلب وفقا للأسس المقررة في قوانين أنظمة براءات الاختراع، بالإضافة إلى تقديم الرأي القانوني حول التسجيل، أو التنازل، أو غيره من مراحل التسجيل.

وقد تناول المشرع الوكيل في نظام براءات الاختراع الأردني وعرفه بأنه: وكيل تسجيل الملكية الصناعية المسجل بمقتضى أحكام هذا النظام أو المحامي المسجل في سجل المحامين المزاولين.

ويقوم الوكيل بالتسجيل وفقا لمعاهدة التعاون في جميع المراحل بدءا من المرحلة الدولية إلى المرحلة الوطنية لاحقًا أمام مكاتب البراءات المحلية أو الوطنية.

كما يمكن أن يكون الوكيل، في معظم الحالات، محاميا أو وكيل براءات مؤهلا للممارسة أمام مكتب براءات محلي، أو وطني، كما ويمكن للوكلاء المرخص لهم بالممارسة أمام مكتب البراءات المحلي أو الوطني بالعمل أيضًا أمام المكتب الدولي، وإدارة البحث الدولي، وإدارة الفحص التمهيدي الدولي شريطة أن يعينهم المودع صراحة.

وقد يتأثر عمل الوكيل بالانضمام إلى معاهدة التعاون بشأن البراءات، إذ بموجب هذه المعاهدة فإن بإمكان المخترع، أو طالب التسجيل القيام بنفسه بالتسجيل في عدة دول مما يستغني به عن مهام وكيل التسجيل (www.addustour.com).

وبالرغم من كل ما سبق إلا أن الوكيل يبقى يتمتع بدور مهم في تسجيل الاختراع لا سيما في المرحلة الوطنية في الدول المختارة حيث يقوم بالمتابعة في هذه الدول إذ يصعب على مقدم الطلب المتابعة في الدول، لا سيما وإن كانت كثيرة العدد، متباعدة، أو تتكلم لغات لا يتقنها مقدم الطلب، وبإمكان الوكيل أيضا التوكل للتسجيل بموجب المعاهدة أو زيادة كفاءته في هذا المجال لتقديم الاستشارة اللازمة بخصوص البحث الدولي أو تدقيق نتائج البحث الدولي وإعطاء الرأي الفني الذي يدعم البراءة وتوجيه المخترع إلى الاتجاه السليم فيما يتعلق بالمرحلة الوطنية واختيار الدور الذي يستلزم معه الحماية.

أما بالنسبة للوكيل في الأردن فإنه سيكون هدفا للعديد من التسجيلات الدولية بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات وسيكون بإمكان الوكيل متابعة التسجيل في الأردن أو في مختلف الدول، أضف إلى ذلك أن الحاجة لا زالت ملحة لخبرات وكيل الملكية الفكرية، فهو بالتالي بحاجة إلى العمل لزيادة الخبرات لتقديمها لطالبي التسجيل، كما سيتعين على مكاتب وكلاء الملكية الفكرية التدريب ببرامج تدريبية متخصصة بهدف تقديم الحماية الأفضل (Silva & Covarrubias, 2008)، وبما يقلل التكاليف وبالتالي يتم تفادي هذه السلبية.

الفرع الثاني: ارتفاع تكاليف التسجيل الدولي.

من الجدير بالذكر أن عملية التسجيل والحماية في عدد كبير من الدول يكلف مبالغ مالية طائلة (جاد الله، 2013) قد تكون مرهقة للمخترع، أو طالب التسجيل، فبالتالي قد يحجم عن التسجيل في بعض الدول تجنبا لدفع هذه التكاليف مما قد يترتب عليه فقدان الحماية القانونية في هذه الدول ناهيك عن ارتفاع رسوم التصديقات للوكالات وأجور الوكلاء.

أضف إلى ذلك أن تكاليف البحث الدولي والفحص الدولي قد يسببان أيضا إحجام المخترع عن حماية اختراعه، إذ لا يمكن حينها القول أن المخترع بإمكانه أن يتجنب الفحص الاختياري، بل إن الواجب يقتضي حماية المخترع الحماية المثلى وهو ما نسعى أو نطمح إليه وبالتالي فإن ارتفاع التكاليف قد تكون مصيرا لا مفر منه، وبالتالي فإنها تشكل عائقا أمام الحماية القانونية للاختراعات.

المبحث الثاني: مراحل الطلب الدولي لحماية الاختراع المقدم بمقتضى معاهدة التعاون بشأن البراءات

تبدأ إجراءات الطلب الدولي في مكتب وطني ويسمى بمكتب الاستقبال في دولة عضو في اتفاقية التعاون بشأن البراءات، حيث ينصح مقدم الطلب أن يتقدم بطلبه هناك ويطالب حينها بالأولوية استنادا لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، ويقدم الطلب الدولي من خلال هذا المكتب حيث يقوم هذا المكتب بالفحص الشكلي ومن ثم بإرسال الطلب إلى إدارة البحث الدولي في جنيف لاستكمال مراحل التسجيل والحماية.

وتتمثل مراحل الطلب الدولي بداية بالمرحلة الأساسية والتي تتمثل بإيداع الطلب الدولي وفق شروط الإيداع وإرفاق الوثائق المطلوبة وهي مرحلة مهمة بها يتأسس الطلب الدولي، وقد تناولتها في المطلب الأول، تليها المراحل اللاحقة للإيداع وهي مرحلة البحث الدولي، والنشر الدولي، والفحص التمهيدي الدولي، ومن ثم الانتقال إلى المرحلة الوطنية للطلب الدولي وهي الفحص التمهيدي الدولي، والمرحلة الوطنية في الدول المختارة للحماية، وهذه المراحل اللاحقة للإيداع تناولتها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مرحلة إيداع الطلب الدولي

لقد أتاحت معاهدة التعاون بشأن البراءات للمخترع أن يقدم طلبه لتسجيل براءة الاختراع في جميع الدول المنضمة للاتفاقية، وبإمكان المخترع أن يتقدم بالطلب من خلال دولته في حال كانت دولته عضوا بمعاهدة التعاون بشأن البراءات، علما بأن عدد الدول أعضاء الاتفاقية هو 153 دولة، كما أن بإمكان المخترع إيداع الطلب لدى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية مباشرة(www.wipo.int/pct).

ونبحث فيما يلي في أحكام إيداع الطلب الدولي من مودع الطلب، ومكتب الإيداع، ومن ثم عناصر إيداع الطلب ضمن الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أحكام إيداع الطلب الدولي

تناولت المادة التاسعة من الاتفاق وأيضا المادة الثامنة عشرة من اللائحة التنفيذية أحكام مودع الطلب The Applicant ببيان صفته، وشرط الإيداع، وتتلخص هذه الأحكام بأن يكون المودع من مواطني الدولة التي يود أن يودع من خلالها أو يقيم فيها.

والإقامة في الدولة المتعاقدة في معاهدة التعاون بشأن البراءات تحدد وفقاً لقانون الدولة والذي يعطي تصريحا بالإقامة ويعرف بدوره من هو المقيم، إذ لا تكون الإقامة بمجرد التواجد في تلك الدولة للسياحة على سبيل المثال، بل بالحصول على تصريح الإقامة، كما أن امتلاك منشأة صناعية أو تجارية في تلك الدولة يعد محققا لشرط الإقامة، أضف إلى ذلك أن الشخص المعنوي المؤسس في تلك الدولة يعد أحد مواطنيها ويكون بالإمكان حينها تأسيس شخص معنوي مثل شركة تجارية أو بحثية في الدولة المتعاقدة وتسجيل الاختراع باسم ذلك الشخص.

وفي هذا الخصوص نجد أن المادة الثانية من اللائحة التنفيذية قدمت تفسيرا للمودع بأنه نفس الشخص المقدم للطلب أو وكيله أو الممثل العام وهو الوكيل العام، كما يجوز تقديم الطلبات من الأشخاص المقيمين في الدولة المتعاقدة وذلك ببيان محل إقامة الشخص مودع الطلب بذكر اسم الدولة.

وأما في حال كان الطلب مودعا من أكثر من شخص؛ فيجب أن يبين في العريضة أسماء المودع أو المودعين عن كل دولة، والعنوان البريدي واضحا ولا بأس من ذكر العناوين التفصيلية مثل رقم الهاتف أو الفاكس أو غيره وفقا للمادة الرابعة من اللائحة التنفيذية، ويمكن تقديم الطلب في أحد الدول الأعضاء ويسمى مكتب الاستقبال.

كما يتوفر لمقدم الطلب خيار التقديم من خلال المكتب الدولي في جنيف بشرط أن تتماشى مع جميع الأحكام الوطنية الأمنية في بلد المتقدم.

كما يمكن إيداع الطلب الدولي في أي دولة من الدول المتعاقدة في معاهدة التعاون بشأن البراءات على أن يشتمل ذلك الطلب على عريضة ووصف الاختراع ومطلب أو مطالب الحماية التي يرغب المخترع أن يحميها ضمن البراءة محل التسجيل، مع رسم للاختراع وملخص له بحيث يكون الملخص للإعلام التقني ولا يعتمد عليه من أجل تحديد نطاق الحماية.

ويكون المكتب مؤهلا لاستلام الطلبات إذا كان المكتب المعني هو المكتب الوطني/ الإقليمي وكان مُقدم الطلب (أو أحد المتقدمين على الأقل) مواطناً أو مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يعمل فيها المكتب المعني كمكتب لاستلام الطلبات.

كما يكون المكتب غير مؤهل لاستلام الطلبات إذا كان المكتب المعني لاستلام الطلب هو المكتب الوطني/ الإقليمي ولم يكن مُقدم الطلب مواطناً أو مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يعمل فيها المكتب المعني كمكتب لاستلام الطلبات؛ وكان جميع المتقدمين مواطنين ومقيمين بأحد الدول المتعاقدة التي لا يعتبر فيها المكتب مخولاً للعمل كمكتب لاستلام الطلبات.

ولا بد من التحقق من استيفاء الطلب لتشريعات الأمن الوطني حيث يحق لكل دولة متعاقدة تطبيق التدابير التي تراها ضرورية للحفاظ على أمنها الوطني، فإذا حالت قوانين وأحكام الأمن الوطني دون إرسال النسخة الأصلية عند تحديد تاريخ الإيداع الدولي فإنه يتعين على مكتب استلام الطلبات أن يخبر المكتب الدولي للمنظّمة العالمية للملكية الفكرية بذلك قبل مرور ثلاثة عشر شهرا (أو سبعة عشر شهرا كحد أقصى) من تاريخ الأولوية، ومن الأمثلة على ذلك في المملكة المتحدة مثلا نجد أنه يجب الحصول على إذن من مكتب الملكية الفكرية لتقديم طلب لبعض التقنيات في الخارج وفقًا للمادة 23 من قانون براءات الاختراع لعام 1977 Technology which may be subject to section 22 of the Patents Act 2004 (www.gov.uk) أما وفي حال كانت القوانين الوطنية لا تنطوي على شروط معينة متعلقة بالأمن الوطني فإنه لا ينبغي اتخاذ أي إجراءات.

ويقوم المكتب الدولي بالفحص الشكلي أيضا ومخاطبة مكتب الاستقبال في حال وجدت أي ملاحظات، ومن ثم يقوم بعدها بتجهيز الطلب للنشر الدولي بعد ثمانية عشر شهرا من التقديم الأولي، وبعدها نكون أمام إجراءين اختياريين هما: البحث الدولي، والفحص التمهيدي الدولي، وعند الشهر الثلاثين يقرر مقدم الطلب إن كان يريد أن يستمر في المرحلة الوطنية أم لا، ويمكن لمقدم الطلب هنا تنقيح الاختراع أو البحث في السوق بشكل أكبر والاستفادة من هذه المدة (Umpleby, Loomis, Shieh, & Skarvan, 2011).

الفرع الثاني: عناصر الطلب الدولي

حددت معاهدة التعاون بشأن البراءات في مادتها الرابعة ولائحتها التنفيذية في مادتيها الثالثة والرابعة مشتملات أو مرفقات العريضة التي تقدم مع طلب التسجيل الدولي لبراءة الاختراع وهي: طلب التقديم والتعيين للدول التي يرغب المخترع في حماية اختراعه فيها وبالإمكان أيضا الحصول على براءة إقليمية على أن يبين المخترع في العريضة أن المقصود هنا ليس الدولة إنما جميع دول الإقليم.

وبالإضافة لذلك يجب أن يصرح المخترع عن بعض البيانات المتعلقة به وهي: اسم المخترع، الوكيل، اسم الاختراع، ووصف الاختراع والذي اشترطت المادة الخامسة من الاتفاقية على أن يكون واضحا وكاملا بما فيه الكفاية لكي يتمكن أي شخص من أهل المهنة من تنفيذ الاختراع بعد قراءته لهذا الوصف، إلى جانب مطالب الحماية حيث يجب أن تكون واضحة وموجزة، ومن الجدير بالذكر أنه لا يترتب أي أثر على عدم ذكر اسم المخترع أو المعلومات الأخرى المنصوص عليها.

ويتكون الطلب الدولي من مجموعة من العناصر من ضمنها عشرة عناصر رئيسية نتناولها في هذا الفرع، وهذه العناصر فيما يلي:

أولا: الملخص The Abstract

يعد الملخص موجزًا تقنيًا للاختراع، وهو عنصر مهم من عناصر الاختراع يُستخدم لأغراض النشر فقط، وتكمن أهميته في أنه يجب أن يفسر بوضوح المشكلة التقنية الحالية ويوضح كيفية حل المشكلة التقنية بواسطة الاختراع بالإضافة إلى الطريقة التي سيستعمل بها الاختراع بصفة رئيسية.

ولم تتناول معاهدة التعاون بشأن البراءات موضوع الملخص بالتفصيل، إنما اشترطت في المادة الثالثة منها ذكر الملخص إلى جانب باقي المشتملات، كما أكدت أن الغاية من الملخص يجب أن تقتصر على الإعلام التقني فقط بحيث لا يجوز أن يعتد به لأية غاية أخرى لا سيما من أجل تقدير نطاق الحماية المطلوب.

وقد تناولت اللائحة التنفيذية محتويات الملخص في القاعدة الثامنة بحيث نصت على مشتملاته وهي: موجز للمضمون المكشوف عنه في الوصف في براءة الاختراع، ومطالب الحماية، والرسوم المرفقة، كما يشترط بيان المجال التقني الذي ينتمي إليه الاختراع، حيث يكشف الملخص عن الأجزاء الرئيسية للاختراع والتي تتكون من الوصف ومطالب الحماية والرسومات التي يتألف منها الاختراع، وأن يبين فيه الصيغة الكيميائية التي تميز الاختراع عند الاقتضاء، ومن المستحسن أن تتراوح عدد كلمات الملخص بين50 إلى 150 كلمة، وأن يشمل إشارات مرجعية، كما يمكن أن يقدم صورة تسمح بتمييز الاختراع بعد موافقة إدارة البحث الدولي.

ثانيا: الوصف The Description

يشتمل الوصف على اسم الاختراع، والمجال التقني الذي يرتبط به الاختراع بالإضافة إلى التقنية السابقة، مع ضرورة أن يكشف فيه عن الاختراع المطلوب حمايته بأسلوب يسمح بفهم المشكلة التقنية وحلها بالإضافة إلى الصور والرسومات، كما يبين فيه المخترع أفضل طريقة يراها مناسبة لإنجاز الاختراع، مع الأمثلة إن وجدت، فمقابل الحق في الاستئثار، يلزم صاحب البراءة بأن يفصح للمجتمع عن تفاصيل اختراعه، حتى يتسنى لغيره أن يطور في الاختراع والتي يتمكن من خلالها من الوصول إلى اختراعات جديدة (أبو زيد، 2008).

كما أن من الضروري في وصف الاختراع أن يبين فيه المخترع صراحة إذا لم يتضح ذلك بداهة من وصف الاختراع أو من طابعه، وكذلك الطريقة التي تسمح باستغلال الاختراع في الصناعة، والطريقة التي تسمح بإنتاجه، واستعماله، أو الطريقة التي تسمح باستعماله إذا كان في الإمكان استعماله فقط، فوصف الاختراع غاية في الأهمية إذ يرتكز عليه مستقبل البراءة صحة أو بطلانا (زين الدين، 2000) مع تأكيد

اللائحة التنفيذية في القاعدة 5/1/أ/6 على التوسع في فهم مصطلح الصناعة بأوسع معانيه، كما هو الحال في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

ومن بين العبارات التي أكدت اللائحة التنفيذية في القاعدة التاسعة على عدم استعمالها: العبارات المخالفة للآداب العامة وللنظام العام أو العبارات التي تحط من شأن منتجات الغير أو طريقة صنعه أو تحط من قيمة طلبات الغير، أو براءاته، أو من صحتها أو العبارات والرسومات غير المناسبة، إلا أنه يسمح بالمقارنة من حالة التقنية السابقة، ولا يعد ذلك من قبيل الإساءة إلى تلك التقنيات أو الاكتشافات إنما تقتضيها ضرورة توضيح وتقديم الاختراع.

كما يعتبر الوصف جزءًا من الطلب، ويحتوي على شرح مفصل وشامل للاختراع. وينبغي شرح الاختراع بحيث يمكن فهمه وتطبيقه من طرف شخص له دراية كافية بالتكنولوجيا، أي "رجل المهنة".

ويتضمن الوصف الأمور التالية:

1- اسم الاختراع، وبه يبدأ الوصف، ثم يحدد المجال الذي يتعلق به الاختراع.
2- المعلومات العامة عن التكنولوجيا التي يندرج فيها الاختراع ومجال الاختراع والإشارة، قدر الإمكان، إلى البراءات و/أو غيرها من الوثائق ذات الصلة. إذ من الضروري توفير المعلومات العامة التي يشار إليها عادة ب "حالة التقنية الصناعية السابقة" أو "حالة التقنية الصناعية" للتكنولوجيا التي يتصل بها الاختراع.
3- التفاصيل الكاملة عن المشكلة التقنية التي كانت قائمة، والحل الذي يأتي به الاختراع.
4- شرح لأفضل الطرق التي تسمح بإنجاز الاختراع وأي طريقة أخرى يود المخترع إدراجها.
5- الكيفية التي يمكن بها استخدام الاختراع أو تطبيقه في المجال الصناعي.
6- الرسوم التوضيحية، في حال كان الطلب يحتوي على الرسوم التوضيحية فيجب عرضها بإيجاز في الوصف.

ثالثا: الرسوم التوضيحية Drawing

كما يتوجب إرفاق الرسوم التوضيحية بالطلب وذلك عندما تكون ضرورية للفهم، وليس من الضروري توفير الرسومات إلا عندما تمس الحاجة إليها لفهم الاختراع.

ومن الجدير بالذكر أنه قد يستحيل التوصل إلى الوصف الدقيق للاختراع إلا إذا تمت الاستعانة برسوم تمثل الاختراع بشكل بياني (مغبغب، 2008)، وهنا لا بد من إرفاق تلك الرسوم بهدف فهم الاختراع بالشكل الصحيح.

كما ينبغي وضع إشارات مرجعية أو أرقام في كل رسم من الرسوم والتي تشير إلى مختلف العناصر التي تحتويها وتقديم إيضاحات مطابقة لوظيفته وعملها في الوصف.

رابعا: وثيقة الأولوية The Priority Document

تعد وثيقة الألوية من أهم الوثائق التي تناولتها كل من معاهدة التعاون بشأن البراءات واللائحة التنفيذية، وهي تتضمن العديد من الأحكام فاستحقت الإشارة إليها في أكثر من موقع، ويمكننا من خلال دراسة أحكام الأولوية تعريفها بأنها: حق المطالبة الناشئ عن تقديم أول طلب لتسجيل الاختراع والناشئ عن اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والذي أعطى للطلبات المقدمة لدى الدول المتعاقدة حق الأفضلية بالتسجيل في الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية، وتحدد مدة الأولوية باثني عشر شهرا من تاريخ تقديم الطلب الأول.

وللمطالبة في الأولوية في الطلب الدولي يرفق المخترع هذه المطالبة وهي تاريخ إيداع الطلب الذي يدعي بأولويته مع ذكر اسم الدولة التي قدم إليها الطلب.

ومن الجدير بالذكر أن معاهدة التعاون بشأن البراءات قد أفردت إجراء خاصا في حال فوات مدة الأولوية، وذلك في حال إيداع الطلب وفقًا للمعاهدة بعد انقضاء اثني عشر شهرًا، حيث يمكن حينها رد حق الأولوية من خلال تقديم التماس لذلك بشرط أن يكون طلب الالتماس مقدما وفقًا للمعاهدة؛ بأن يكون قد أودع في غضون شهرين اعتبارًا من تاريخ انقضاء الأولوية وفقا للقاعدة 26 (ثانيا) 3 من اللائحة التنفيذية، حيث يقدم إلى مكتب تسلم الطلبات خلال المرحلة الدولية.

كما يجب أن يصحب الالتماس ببيان يشرح الظروف التي حالت دون إيداع الطلب الدولي في غضون فترة الأولوية، في حال كان الرد قد التمس بناءً على معيار "غير مقصود"، فيكفي تقديم بيان قصير وواضح على نحو أن يقول "نسيت أن أودع الطلب"، أما إذا كان الرد قد التمس بناءً على معيار "إيلاء العناية الواجبة" الذي هو أكثر تقييدًا، فيطلب حينها من مودع الطلب أن يثبت أنه قد اتخذ جميع التدابير التي يجب على المودع الحريص أن يتخذها، وفقا لما أكدته اللائحة التنفيذية في القاعدة 26 (ثانيا) 3.

ويمكن أيضا إضافة المطالبة بالأولوية أو تصحيحها من خلال توجيه إعلان بهذا الغرض إلى مكتب تسلم الطلبات أو المكتب الدولي في غضون ستة عشر شهرًا اعتبارًا من تاريخ الأولوية، وفي حال كان التصحيح أو الإضافة قد يحدث تغييرًا في تاريخ الأولوية فإنه يتم إعادة احتساب جميع المهل المطبقة في ظل معاهدة التعاون بشأن البراءات.

ومن الجدير بالذكر أن الأولوية تقدم على شكل نسخة مصدقة من الطلب المودع الأسبق "وثيقة الأولوية" إما إلى المكتب الدولي، أو إلى مكتب استلام الطلبات في غضون ستة عشر شهرًا اعتبارًا من تاريخ الأولوية، أما إذا كان مصدر وثيقة الأولوية هو نفس مكتب استلام الطلبات، فمن المستحسن أن يتم إعدادها

من نفس المكتب وإرسالها مباشرة إلى المكتب الدولي نيابة عن المخترع أو طالب التسجيل في غضون ستة عشر شهرًا.

أما فيما يتعلق بقبول وثيقة الأولوية واعتبار وصولها في الوقت المحدد لها فيتم قبولها إذا استلمت بعد مهلة 16 شهرًا قبل النشر الدولي. ويتم تقديم الوثيقة من خلال نفس مقدم الطلب، أو من خلال مكتب استقبال الطلبات، أوعن طريق نظام خدمات الويبو للنفاذ الرقمي لوثائق الأولوية DAS.

خامسا: تمثيل مقدمي الطلبات بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات

يعد التوكيل أو التمثيل على جانب كبير من الأهمية من حيث عدم قدرة صاحب الطلب أو المخترع المضي بنفسه غالبا في مراحل تقديم طلبات تسجيل الاختراعات، أضف إليه أن ما يحتاجه التقديم والسير بالإجراءات من خبرة ودراية يتمتع بها مختصون في مجال الملكية الفكرية، ومن الجدير بالذكر أن هناك نوعين من التوكيل أو التمثيل في الطلب الدولي: وهما الممثل المشترك، والوكيل، والممثل المشترك Common agent وهو الشخص الذي يقوم مقام مقدم الطلب ويتوجب أن يكون أحد مقدمي الطلب (Erstling, 2006)، ويجب عندئذ تحديد عنوان آخر لهذا الممثل مختلفا عن عنوانه عندما تم تعيينه كطالب تسجيل أو مقدم لطلب التسجيل.

أما الوكيل أو الممثل العام فيعين في نموذج الإيداع في الخانة المخصصة، ويقوم طالب التسجيل بتحديد الوكيل في نموذج الإيداع، حيث يقوم الوكيل بتوقيع نموذج الإيداع وتقديم التوكيل الموقع، كما يوجد توكيل منفصل يقدم لتقديم الطلب، ويوجد أيضا توكيل متصل يقدم لجميع الطلبات المستقبلية بموجب الاتفاقية ويقدم الأصل حينها للمكتب الدولي.

ومن الأهمية بمكان معرفة أن جميع تصرفات الممثل العام تسري على المقدمين إلا أنه عند سحب الطلب فإن ذلك يتطلب موافقة صريحة من مقدمي الطلب على سحب الطلب.

كما يجوز تعيين أحد المودعين الذي يحق له إيداع طلب دولي الذي قد يكون مقيما أو مواطنا في دولة متعاقدة بموجب المعاهدة من قبل المودعين الآخرين كممثلهم المشترك، ويكون بذلك هو نقطة الاتصال الرئيسية فيما يخص الطلب الدولي.

ويكون بالعادة لطالب التسجيل وكيل واحد إلا أنه يجوز للمودع أو لصاحب التسجيل الدولي أن يكون له أكثر من وكيل واحد، وهنا وفي حال تعدد الوكلاء فقد رتبت اللائحة على أي عمل يباشره أي واحد من هؤلاء الوكلاء الأثر ذاته المترتب على العمل الذي يباشره الموكل وهو المودع أو المودعون، علما بأن المادة 842 من القانون المدني الأردني قد أجازت تعدد الوكلاء، بحيث إذا كان هناك أكثر من وكيل وكان لكل منهم عقد مستقل كان له الانفراد فيما وكل به، أما إن وكلوا بعقد واحد ولم يأذن الموكل لكل منهم

بالانفراد كان عليهم إيفاء الموكل به مجتمعين، وبناء عليه؛ فالأصل في الوكالة أن يتم تطبيق تعليمات الموكل فيمن يتولى مهام تنفيذ الخصوص الموكل به، أما في حال خلو الوكالة من هذه التعليمات فيقوم بأداء المهمة الموكل بها الوكلاء مجتمعين.

أما بالنسبة للطلب الدولي فيطبق ما نصت عليه اللائحة من اعتبار تصرف أي من الوكلاء صحيحا نافذا وكأنه صدر من الموكل ذاته.

وفي حالة عدم تعيين وكيل عام أو ممثل مشترك، يعتبر المودع المذكور أولًا في نموذج التسجيل والذي يحق له أن يودع طلبًا دوليًا لدى مكتب تسلم الطلبات المعني كممثل مشترك.

سادسا: الإعلانات المتعلقة بالمتطلبات الوطنية

تتمحور الإعلانات المتعلقة بالمتطلبات الوطنية حول مجموعة من الأمور حددتها اللائحة التنفيذية والتي تكمن الغاية من تحديدها في الإيفاء ببعض المتطلبات لبعض الدول، وقد تناولت اللائحة التنفيذية موضوع الإعلانات المتعلقة بالمتطلبات الوطنية في القاعدة17/4، والقاعدة 51/ثانيا /1/أ/1-5 من اللائحة التنفيذية.

وبدءا من مرحلة إيداع الطلب الدولي حيث يمكن إرفاق مجموعة إعلانات بموجب المعاهدة وهي خمسة إعلانات يمكن من خلال تقديمها توفير الجهد والوقت أثناء الطلب الدولي، والتي تظهر فائدتها عند المرحلة الوطنية، كما يجب تقديمها عند بداية الطلب عند المرحلة الدولية أو في وقت لاحق خلال ستة عشر شهرا من تاريخ الأولوية، وتسبق هذه الإعلانات متطلبات معينة تسمح بالتوافق مع هذه المتطلبات في المرحلة الدولية.

وهناك خمسة أنواع من الإعلانات، ثلاثة منها تتعلق بمقدمي الطلبات، والاثنان الباقيان يتعلقان بنفس الاختراع، والإعلانات الخمسة هي:

1. إعلان هوية المخترع وذلك بإرفاق اسماء المخترعين.
2. إعلان بحق المودع بطلب البراءة والحصول عليها ويمكن ذلك من خلال تقديم وثيقة تنازل تقدم في المرحلة الوطنية.
3. إعلان بحق المودع بالمطالبة بأولوية الطلب السابق.
4. إعلان حول أبوة الاختراع وهنا يجب ذكر جميع المخترعين ويجب عليهم ذكر التاريخ والتوقيع وهو الإعلان الوحيد الذي يجب أن يكون موقعا.
5. إعلان بحالات الكشف غير الضارة أو الاستثناءات لعدم توفر الجدة.

ومن الضروري كتابة الإعلانات وفقا لمعايير موحدة حيث يساعد برنامج الإيداع الالكتروني على ذلك وبالتالي يجب مراعاة الدقة في تحضير هذه الإعلانات وتقديمها.

سابعا: عناصر الحماية Claims

تعد عناصر الحماية غاية في الأهمية حيث يمكن تعريف عناصر الحماية بأنها: الصيغة الواضحة والموجزة والتي تبين نطاق الحماية المطلوب في براءة الاختراع والتي تستند إلى وصف الاختراع.

كما يمكن أن يتألف الاختراع من عنصر حماية واحد أو أكثر بحيث اذا كان هناك أكثر من عنصر حماية فيجب ذكرها متسلسلة مرقمة على نحو متتابع باستخدام الأرقام العربية وتكون الأرقام متسلسلة كما في الشكل التالي: 123456789.

ومن الجدير بالذكر أن عناصر الحماية تعد من أهم بيانات براءات الاختراع إذ عليها تتأسس براءة الاختراع وفقا للعناصر المذكورة في طلب البراءة وبالتالي فهي الأساس العملي والعلمي الذي يبين حدود براءة الاختراع ومجالها التقني.

ثامنا: قوائم التسلسل والمواد البيولوجية

يمكن تقديم البيانات المتعلقة بالكائنات الدقيقة المودعة أو المواد البيولوجية الأخرى في نموذج رقم PCT/RO/134أو على ورقة منفصلة وإرسالها إلى المكتب الدولي بأسرع وقت ممكن وقبل النشر الدولي.

ويتم إيداع المواد البيولوجية لدى مؤسسة إيداع متخصصة، ويبين في الإشارة إلى المواد البيولوجية اسم وعنوان مؤسسة الإيداع التي أجري الإيداع لديها، وتاريخ ذلك الإيداع، والرقم التسلسلي للإيداع، بالإضافة إلى المعلومات الإضافية التي أخطر بها المكتب الدولي بمتطلبات القانون الوطني التي تقتضي بيان المعلومات السابقة في الإشارة إلى أية مواد بيولوجية مودعة وواردة في طلب وطني، وأن يكون النص على ضرورة بيان هذه المعلومات قد سبق نشره في الجريدة قبل إيداع الطلب الدولي بشهرين.

تاسعا: لغة الطلب وفقًا لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

يتم إيداع الطلب في مكتب الاستقبال في لغة يعتمدها هذا المكتب، أما إذا أودع الطلب بلغة يقبلها مكتب استلام الطلبات، ولكن لا تقبلها إدارة البحث الدولي بغرض إجراء البحث الدولي، فيجب وفي غضون شهر واحد اعتبارًا من إيداع الطلب تقديم ترجمة إلى لغة تكون مقبولة لدى إدارة البحث الدولي المكلفة بمباشرة البحث الدولي، وأن تكون تلك اللغة واحدة من لغات النشر وهي: (الإسبانية، أو الألمانية، أو الإنجليزية، أو البرتغالية، أو الروسية، أو الصينية، أو العربية، أو الفرنسية، أو الكورية، أو اليابانية).

كما يجب أن يكتب الطلب في لغة مكتب البحث الدولي وبعض المكاتب تستقبل الطلب بأكثر من لغة، ويلتزم المكتب بقبول الطلب بلغة واحدة على الأقل من لغات نشر معاهدة التعاون بشأن البراءات، على سبيل المثال يقبل المعهد الفدرالي السويسري للملكية الفكرية اللغات الإنجليزية والفرنسية والألمانية لطلبات براءات الاختراع الدولية، ولكنه يقبل أيضًا اللغة الإيطالية والرومانشية للطلبات الوطنية (Gazzola, 2014)، كما يمكن لمقدم الطلب أن يتقدم بطلبه باللغة الرومانشية لكنه يلتزم بتقديم الترجمة إلى الألمانية أو الفرنسية أو الإيطالية خلال 3 أشهر كما أن من يقدم الطلب باللغة الإنجليزية يلتزم بأن يقدم ترجمة إلى الألمانية أو الفرنسية أو الإيطالية خلال 16 شهرا (www.ige.ch).

أما إذا أودع الطلب بلغة لا يقبلها مكتب استلام الطلبات، فيتم تحويل الطلب إلى المكتب الدولي ما لم تكن مقتضيات الأمن القومي تحول دون ذلك.

ومن الجدير بالذكر أن المكتب الأردني يعتمد اللغتين العربية، الإنجليزيّة وبالتالي فإن بإمكان مقدم الطلب أو وكيله التقديم بإحدى هاتين اللغتين.

عاشرا: الرسوم الواجب دفعها Fees

تدفع الرسوم إلى مكتب استلام الطلبات، وتشتمل الرسوم على رسم التحويل، ورسم الإيداع الدولي والذي يتحصَّله مكتب تسلم الطلبات لحساب المكتب الدولي، بالإضافة إلى رسم البحث والذي يتحصَّله مكتب تسلم الطلبات لحساب إدارة البحث الدولي.

كما يستوفي مكتب استلام الطلبات رسما إضافيا عن كل ورقة اعتباراً من الورقة الحادية والثلاثين والذي يتحصَّله مكتب تسلم الطلبات لحساب المكتب الدولي، أضف إلى ذلك رسوم وثيقة الأولوية، ورسم عن الدفع المتأخر، ورسم مقابل التماس رد حق الأولوية، بالإضافة إلى رسوم نسخ الوثائق.

وقد أصدر المشرع الأردني الجدول الثاني المتعلق برسوم طلبات تسجيل براءات الاختراع الدولية بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات لسنة 2019 والذي بموجبه يتم استيفاء رسم طلب تسجيل براءة الاختراع بمبلغ 100 دينار أردني للأفراد بينما يكون 200 دينار أردني للمؤسسات والشركات، أما الرسوم السنوية فتبدأ بمبلغ 100 دينار أردني للأفراد و150 دينارا أردنيا للمؤسسات والشركات عن السنة الأولى بزيادة سنوية مقدارها 50 دينارا عن كل سنة حتى يصبح الرسم في السنة العشرين 1050 دينارا أردنيا للأفراد و 2050 دينارا أردني للمؤسسات والشركات، وهنا نجد أن المشرع الأردني قد ميز بين الرسوم للأفراد والرسم للشركات وذلك دعما للمخترعين من الشباب أو الطلاب الذين يتقدمون على شكل أفراد، وهذا الرسم يختلف بالطبع عن الرسم الذي يدفع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، إذ إن بإمكان مقدم الطلب أن يقدم مباشرة

للمنظمة من دون المرور بالمكتب الأردني ودون دفع الرسم 100 دينار ولكنه سيضحي حينها بالمساعدة والإرشادات التي يمكن أن تقدم له من الفاحصين المتخصصين.

ومن الجدير بالذكر أن رسوم إيداع الطلب الدولي كما حددتها الوايبو منشورة على موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الرابط www.wipo.int/pct/en/fees وهي 1337 دولارا أمريكيا و 100 دينار أردني بالإضافة إلى 15 دولارا أمريكيا عن كل صفحة إضافية عن 30 ورقة.

أما فيما يتعلق بمهلة السداد فتحدد بشهر واحد كحد أقصى من تاريخ استلام مكتب استلام الطلبات لطلب دفع رسم التحويل، ورسم الإيداع الدولي ورسم البحث. وإذا لم يتم دفع الرسوم في الوقت المحدد، فتتم مخاطبة مقدم الطلب لدفعها في غضون شهر واحد من تاريخ المخاطبة.

كما ويمكن لمكتب استلام الطلبات أن يطلب تسديد رسم عن الدفع المتأخر يبلغ نصف مقدار الرسوم غير المدفوعة، وفي حال تخلف مقدم الطلب عن تسديد الرسوم، يعتبر الطلب مسحوبًا.

وينبغي ملاحظة أن تقديم الطلب إلكترونيا يتيح للمتقدم الحصول على تخفيضات علما بأن هناك برنامج PCTsafe للإيداع الالكتروني.

المبحث الثالث: المراحل اللاحقة لإيداع الطلب الدولي

بعد الانتهاء من المبحث السابق والذي تناولنا فيه عناصر الطلب الدولي الرئيسية، الذي يقدم لدى مكتب الاستقبال، نتناول فيما يلي المراحل اللاحقة لإيداع الطلب الدولي، والتي تشتمل على: البحث الدولي، والنشر الدولي، والفحص التمهيدي الدولي، وفي النهاية: المرحلة الوطنية للطلب الدولي.

الفرع الأول: البحث الدولي

بمجرد انتهاء إيداع الطلب الدولي يتم البدء بمرحلة جديدة وهي مرحلة البحث الدولي وتقرير البحث الدولي، ويعد الغرض من البحث الدولي هو الكشف عن حالة التقنية الصناعية السابقة ذات الصلة.

ومن يقوم بالبحث الدولي هنا هو الإدارة التي تختارها الدولة المتعاقدة والتي تقوم بالبحث الدولي، ومن هذه الإدارات نجد مكتب البراءات الياباني (JP)، ومكتب البراءات المصري (EG)، ومكتب الملكية الفكرية الكوري (KR)، ومكتب العلامات التجارية وبراءات الاختراع الأمريكي (USPTO)، ومكتب البراءات الأوروبي (EPO) بالإضافة إلى عدد من المكاتب وعددها جميعا 23 مكتبا منشورة على موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية (www.wipo.int)، وقد بينت إحدى الدراسات (WIPO، 2015) عن عام 2014 أن أكثر المكاتب اختيارا كان المكتب الأوروبي بنسبة 37.2% يليه المكتب الياباني بنسبة 19.1% ومن ثم المكتب الكوري بنسبة 14.3%، وكذلك أيضا نجد في إحصائية العام 2019 (wipo, 2019) أن المكتب الأوروبي

كان أيضا أكثر المكاتب اختيارا بنسبة 33.4% يليه المكتب الصيني بنسبة 21.5% يليه المكتب الياباني بنسبة 19.8%.

وبهدف تقديم نتائج البحث الدولي قد تقوم إدارة البحث الدولي بمخاطبة مودع الطلب بهدف استيفاء الشروط المتعلقة بالوصف أو مطالب الحماية مثلا حيث تعمل إدارة البحث الدولي على إخطار مودع الطلب والمكتب الدولي بذلك، ويمكن حينها المتابعة مع إدارة البحث الدولي بهذا الخصوص، وفي حال تم إعداد تقرير البحث الدولي يتم إرسال نسخة عنه من مكتب البحث الدولي إلى مودع الطلب وإلى المكتب الدولي.

ويستلم المودع تقريرًا عن البحث الدولي ورأيًا مكتوبًا من إدارة البحث الدولي التي تم تعينها من قبل مودع الطلب، كما تتولى إدارة البحث الدولي إعداد تقرير بحث يستشهد فيه بالوثائق التي تعد ذات صلة بالموضوع، ويرد فيه تصنيف موضوع الاختراع بناءً على التصنيف الدولي للبراءات، وكذلك تحديد مجالات البحث التقنية وقواعد البيانات الإلكترونية التي تم البحث فيها.

وبالإضافة لما سبق تتولى إدارة البحث الدولي إعداد الرأي التمهيدي غير الملزم (Abbott, Cottier, & Gurry, 2011) بشأن أهلية البراءة، والذي يعمل على تقييم الاختراع من حيث معايير الجدة والنشاط الابتكاري وإمكانية التطبيق الصناعي.

ويحرر الرأي المكتوب لإدارة البحث الدولي بلغة تقرير البحث الدولي ذاتها، ويرسل إلى المودع وإلى المكتب الدولي مع هذا التقرير، كما يتاح عادةً تقرير البحث الدولي والرأي المكتوب للمودع بعد ستة عشر شهرًا من تاريخ الأولوية.

وبإمكان مودع الطلب بعد تسلمه لتقرير البحث الدولي إيداع تعديلاته على مطالب الحماية في غضون شهرين اعتبارًا من تاريخ إرسال تقرير البحث الدولي والرأي المكتوب لإدارة البحث الدولي أو ستة عشر شهرًا اعتبارًا من الأولوية، وذلك لمرة واحدة يودعها لدى المكتب الدولي بحيث لا تتجاوز هذه التعديلات الكشف عن الاختراع كما ورد في الطلب الدولي عند إيداعه، إلا في حال كان التشريع الوطني للدولة المعينة يسمح بذلك، ومن ثم يتم تبليغ الطلب الدولي مشفوعا بتقرير البحث الدولي وترجمة التقرير للمكاتب المعينة.

كما يمكن تسجيل التغيرات المتعلقة بالبيانات التالية الواردة في طلب التسجيل والتي تتعلق بالشخص والاسم والعنوان بالنسبة إلى التغييرات المتعلقة بالوكيل أو الممثل العام، وكذلك ما يتعلق بالشخص والاسم والعنوان ومحل الإقامة والجنسية بالنسبة إلى التغييرات المتعلقة بمودع الطلب أو المخترع، وذلك خلال المرحلة الدولية حيث يقدم إلى المكتب الدولي التماس تسجيل التغييرات.

الفرع الثاني: النشر الدولي

يتم النشر الدولي بعد مرور 18 شهرا على تاريخ أولوية الطلب (Manilal , 2011) ويمكن أيضًا أن يتم النشر الدولي قبل ذلك بناءً على التماس من مقدم الطلب، ويشمل النشر بالإضافة إلى صفحة الغلاف والتي تتضمن عدة أشياء أهمها البينات المستخلصة من وثيقة العريضة وصورة إن اشتمل الطلب على رسوم، بالإضافة إلى الملخص على الوصف والمطالب والرسوم إن وجدت، وتقرير البحث الدولي.

ويعد النشر الدولي مهما لفائدة البحث والابتكار لتقديم الفائدة للباحثين (قليوبي، 2007)، أضف إلى ذلك أن النشر الدولي يعد الداعم الرئيس للمخترع أو مالك الاختراع من حيث إنه يقدم الاختراع للشركات العالمية التي يتسنى لها الاطلاع على الاختراع والتعاقد مع المخترع حيث يتم من خلال النشر تسويق البحث فتتولى حينئذ الشركة المتعاقدة مع المخترع استكمال تسجيل الاختراع بما يخدم مصلحتها في الحماية في المكان الذي تريد.

وإذا تم إيداع الطلب الدولي باللغة الإسبانية، أو الألمانية، أو الإنكليزية، أو البرتغالية، أو الروسية، أو الصينية، أو العربية، أو الفرنسية، أو الكورية، أو اليابانية وهي لغات النشر المعتمدة، فسينشر بواحدة من هذه اللغات. وعندما لا ينشر الطلب باللغة الإنكليزية، يتولى المكتب الدولي ترجمة اسم الاختراع، والملخص وتقرير البحث الدولي ونشره باللغة الإنجليزية، وإذا لم يودع الطلب بإحدى لغات النشر، يتم نشره بلغة الترجمة التي قدمها مودع الطلب لأغراض البحث الدولي أو النشر الدولي.

وفي حال رأى المكتب الدولي أن الطلب الدولي يتضمن عبارات أو رسومات مخالفة للنظام العام والآداب العامة أو إعلانات تحط من شأن الغير فيجوز للمكتب الدولي حذف هذا المنشورات، ومن الجدير بالذكر أن معاهدة التعاون بشأن البراءات لم تنص على الجهة التي تحدد مخالفة العبارات أو الرسوم للنظام العام أو الآداب العامة وحيث إن المكتب الدولي هو من يقوم بالعملية فإنه هو من يتولى التحديد وفقا لقانونه الداخلي.

الفرع الثالث: الفحص التمهيدي الدولي

تناولت كل من معاهدة التعاون بشأن البراءات واللائحة التنفيذية موضوع الفحص التمهيدي الدولي حيث بإمكان طالب التسجيل بعد وصول نتائج البحث الدولي طلب الفحص التمهيدي الدولي (IPEA) International Preliminary Examination Report وهو اختياري من خلال نفس المكتب أو مكتب آخر، علما بأن جميع مكاتب الفحص الدولي تقوم أيضا بالفحص التمهيدي الاختياري الدولي (WIPO, 2015).

والهدف من الفحص التمهيدي الدولي هو حصول المخترع على رأي جديد يتضمن ما إذا كان الاختراع جديدا وينطوي على نشاط ابتكاري أم لا، ومدى قابليته للتطبيق الصناعي.

وبما أن المخترع قد حصل على نتيجة البحث الدولي وهنا يطرأ السؤال حول الفائدة من البحث التمهيدي الدولي الاختياري في ظل حصوله على نتيجة سابقة للبحث الدولي، والإجابة: أن البحث التمهيدي الدولي الاختياري هو رأي إضافي يستفيد منه المخترع في معرفة الجدة والابتكارية والتطبيق الصناعي (Manilal , 2011) للاختراع فقد يضيف له شيئا جديدا بنتيجة البحث ويوفر عليه عناء وتكاليف الخطوة اللاحقة فيما لو تبين أن الاختراع لا ينطوي على أحد شروط الاختراع وهي المتمثلة بالجدة والابتكارية والنشاط الصناعي، كما قد يساعده في حصر الطلبات الوطنية من دون التقدم بالطلب في دول.

كما تلتزم إدارة البحث الدولي في إعداد تقرير نتائج البحث الدولي الإضافي في غضون 28 شهرا من تاريخ الأولوية وفور الانتهاء من إعداد تقرير الفحص الدولي تقوم إدارة البحث الدولي برفع تقرير الفحص الدولي والمرفقات إلى المكتب الدولي بالإضافة إلى ترجمة التقرير ويقدم مودع الطلب ترجمة للمرفقات ويتم إرسالها من قبل المكتب الدولي إلى المكاتب المختارة، ومن الجدير بالذكر هنا أن تقرير الفحص يتسم بطابع السرية بحيث يمنع الكشف عنه إلا إلى المكاتب المختارة أو بناء على طلب المودع أو بتصريح منه.

الفرع الرابع: المرحلة الوطنية للطلب الدولي

في هذه المرحلة ينتقل الطلب الدولي من المرحلة الدولية إلى المرحلة الوطنية ويحدد مقدم الطلب فيها الدول التي يرغب في تقديم طلب براءة الاختراع فيها، ويحدد ذلك بناء على نتائج البحث الدولي أو الفحص التمهيدي الدولي بناء على معايير يحددها هو والتي تعتمد على تكلفة التسجيل وعلى قراره في استثمار البراءة في الأسواق التي يرغب في الحماية بها وما إلى ذلك، وعندها سيقدم ترجمة ويدفع الرسوم الوطنية في الدول التي اختارها ويتابع مراحل الطلب داخل كل دولة وفقا لقانونها ونظامها.

وفي هذه المرحلة تبرز خصوصية كل دولة في الفحص من حيث اللغة والرسوم حيث يلتزم طالب التسجيل بالشروط التي تحددها كل دولة في المرحلة الوطنية.

الخاتمة

لقد تناولنا في هذه الدراسة والتي تتعلق بمعاهدة التعاون بشأن البراءات (Patent Cooperation Treaty) أو ما تعرف اختصارا باتفاقية (PCT) وقد تعرضت فيها على أبرز ميزات هذه الاتفاقية كما تناولت في الدراسة أبرز سلبيات الانضمام لها وفي المبحث الثاني تناولت إجراءات تسجيل الطلب الدولي بدءا من إيداع الطلب والشروط الشكلية والموضوعية المطلوبة للتسجيل وانتهاء بالمرحلة الوطنية في الدول المختارة للحماية، وبالنتيجة فإن معاهدة التعاون بشأن البراءات تعد من الاتفاقيات الدولية المهمة التي تساعد المخترع في حماية اختراعه وإبداعه على الصعيد الدولي مما يشكل وسيلة مهمة في حماية للإبداع والابتكار حيث يستحق المخترع الحماية في كل المجالات وفي كل الميادين حتى يشكل حافزا له للمزيد من الإبداع والابتكار.

النتائج

لقد توصلنا في ختام هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

1. تبين أن معاهدة التعاون بشأن البراءات تقدم العديد من المزايا للمخترع وللدولة وللإبداع الابتكار بشكل عام منها:
   أ. أنها تقدم الحماية مقابل تكاليف التسجيل أقل مقارنة بالنظام التقليدي للحماية.
   ب. أنها تعتمد الأولوية للطلب السابق وفقا لنظام اتفاقية باريس.
   ت. توفر إمكانية تقييم البراءة من خلال تقرير الفحص الدولي وكسب وقت إضافي 18 شهرا إضافية مقارنة بنظام البراءات التقليدي.
   ث. تعمل على النشر الدولي للبراءة مما يتيح الاطلاع على البراءة من المستثمرين.
2. تبين أن ما يثار حول سلبيات معاهدة التعاون بشأن البراءات هي أضرار عابرة بإمكان الوكلاء تطوير أساليب العمل والتركيز على التوعية بإيجابيات اتفاقية التعاون بشأن البراءات والاستفادة منها لإبرام التوكيلات للحماية بموجب هذه الاتفاقية ومما يشكل تطورا مهما في أساليب العمل ما تمس الحاجة اليوم لتطوير العمل لجميع المهن استجابة للتطورات التقنية والإبداعات المتزايدة والتوسع في ميادين عمل الملكية الفكرية وتقديم مزيد من الحماية للمخترعين الأمر الذي ينعكس إيجابا على حجم ونوع العمل ويشكل فائدة لحماية الإبداع والابتكار حول العالم.
3. لا يعتبر التسجيل ضمن معاهدة التعاون بشأن البراءات براءة اختراع دولية إنما هو طلب دولي يقدم في جميع الدول الأعضاء في الاتفاقية من مكتب واحد وهو مكتب الاستقبال بحيث يكون القرار في

النهاية بمنح البراءة أو بعدم المنح للدول التي تم اختيارها للحماية، فقد يرفض الطلب في بعض أو كل الدول وقد يقبل كذلك في بعض أو كل الدول.

4. انضمت المملكة الأردنية الهاشمية إلى معاهدة التعاون بشأن البراءات بتاريخ 9 /3 / 2017 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 9 / 6/ 2017.
5. قام المشرع الأردني بتعديل قانون براءات الاختراع بموجب القانون المعدل لقانون براءات الاختراع رقم 28 لسنة 2007 ونشر في عدد الجريدة الرسمية رقم 4823 بتاريخ 2007/5/1، كما أصدر الجدول الثاني المتعلق برسوم طلبات تسجيل براءات الاختراع الدولية بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات. لسنة 2019 ونشر في عدد الجريدة الرسمية رقم 5561 بتاريخ 2019/2/17 والصادر بموجب نظام براءات الاختراع وتعديلاته رقم 97 لسنة 2001.
6. تتلخص مراحل التسجيل الدولي وفقا لمعاهدة التعاون بشان البراءات بعدة مراحل رئيسية وهي مرحلة تقديم الطلب لدى قسم براءات الاختراع والتي تتطلب أن يكون الطلب متضمنا الأجزاء الرئيسية وهي: الملخص والوصف وعنصر حماية واحد على الأقل بالإضافة إلى الرسومات التوضيحية والترجمات المطلوبة وشهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة في حال كان طالب التسجيل شخصا معنويا وسند التوكيل مستكملا التصديقات المطلوبة بالإضافة إلى صورة طبق الأصل عن وثيقة الأولوية وشهادة الحماية المؤقتة للاختراعات التي تعرض في المعارض الرسمية إن وجدت وبعد دفع الرسوم المطلوبة يتم استقبال الطلب حسب الأصول، ومن ثم يتم تخيير مقدم الطلب بين عدة مكاتب لإعداد تقرير البحث(ISAs)، تأتي مرحلة النشر الدلي ومن ثم يتم تخيير مقدم الطلب بين عدة مكاتب لإعداد تقرير الفحص التمهيدي (IPEAs) إلى أن يصل الاختراع إلى المرحلة الوطنية في الدول التي يختارها مقدم الطلب لحماية الاختراع لديها.
7. يستقبل المكتب الأردني طلب التسجيل الدولي والذي تحدد فيه الدول المعينة للحماية والتي قد تكون منها الأردن أو قد لا تكون، وفي حال تم تعيين الأردن للحماية بموجب الطلب الدولي Designated country سيعود إلى الأردن ويقدم لديه الأوراق من جديد.

التوصيات

1. أوصي القطاعان العام والخاص بتوفير الحماية للمخترعين والمبدعين نظرا لما تقدمه الاختراعات من فائدة علمية واقتصادية على الوطن وعلى البشرية.
2. أوصي بمزيد من التوعية بالاختراعات وأهميتها على مستوى المدارس والجامعات سواء من حيث أهمية الاختراعات أو من حيث الحماية للمخترعين أو بتوفير البيئة الملائمة للطلاب للاختراع والإبداع والابتكار بالإضافة إلى دعم حملات التوعية بآلية التسجيل في اتفاقية التعاون بشأن البراءات وأهميتها.

3. إن التكاليف المرتفعة للتسجيل في عدد كبير من دول العالم يقف عائقا أمام الحماية المثلى للمخترع وبناء عليه أوصي بدعم المخترعين لتمكينهم بالتسجيل ضمن نظام موحد تعترف به الدول ضمن اتفاقية دولية وتسجيل دولي يشجع على مزيد من الإبداع والابتكار.

4. لقد تبين لي أن معاهدة التعاون بشأن البراءات واللائحة التنفيذية تتضمن العديد من الأحكام الدقيقة وهي متوفرة بترجمة إلى اللغة العربية وقد تبين أن الترجمة ليست على قدر من السهولة والوضوح لذا فإني أوصي بإعادة ضبط الترجمة من قبل الباحثين القانونيين بالاشتراك مع مترجمين معتمدين متمكنين من المصطلحات القانونية المتعلقة بالملكية الفكرية.

5. أوصي الباحثين القانونيين والزملاء موظفي قسم براءات الاختراع والمخترعين ووكلاء الملكية الفكرية بمراعاة الدقة في قراءة أحكام الاتفاقية واللائحة التنفيذية ذلك أنها تتضمن الكثير من الأحكام الدقيقة والتي قد تتولد عنها العديد من الإشكالات القانونية سيما وأنها تتعلق بالحق في الاختراع، كما أوصي الزملاء الباحثين القانونيين بإيلاء هذه الأحكام المزيد من البحث والاطلاع على التجارب الدولية في هذا المجال سعيا لتوفير حماية مثلى للمبدعين والمبتكرين.

المراجع:

بريهان أبو زيد. (2008). *الحماية القانونية للمستحضرات الصيدلانية المتاح والمأمول*. الإسكندرية: منشأة المعارف.

سميحة قليوبي. (2007). *الملكية الصناعية، الطبعة السادسة*. القاهرة مصر: دار النهضة العربية.

صلاح زين الدين. (2000). *الملكية الصناعية والتجارية، ط1*. عمان، الأردن: دار الثقافة.

نعيم مغبغب. (2008). *براءة الاختراع، ملكية صناعية وتجارية دراسة في القانون المقارن*. بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

هاني دويدار. (1996). *نطاق احتكار المعرفة التكنولوجية بواسطة السرية*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.

ياسر جاد الله. (2013). *براءات الاختراع، دون دار نشر*.

المنظمة العالمية للملكية الفكرية، منشور بعنوان معلومات أساسية عن معاهدة التعاون بشأن البراءات، متاح على الموقع الالكتروني www.wipo.int/pct.

وزارة الصناعة والتجارة والتموين الأردنية، مدخل إلى براءات الاختراع، سلسلة أدلة الملكية الفكرية لقطاع الأعمال، الدليل الثالث، متاح على موقع وزارة الصناعة والتجارة والتموين الأردنية www.mit.gov.jo.

المراجع الأجنبية:

Abbott, F., Cottier, T., & Gurry, F. (2011). *International Intellectual Property in an integrated world economy , Second Edition.* New York USA: Wolters Kluwer.

Erstling, J. (2006). *The Patent Cooperation Treaty: At the Center of the International Patent System, William Mitchell College of Law 875 Summit Avenue St. Paul, Minnesota 55105-3076 www.wmitchell.edu.*

Gazzola, M. (2014). *Series The Evaluation of Language Regimes: Theory and Application to Multilingual Patent Organisations, Multilingualism and Diversity Management, v.3. Amsterdam/Philadelphia: John Benjamins Publishing Company.*

Gharpure, Y. (2011). *Whither global patenting?, Chemical Business. Feb , Vol. 25 Issue 2, p20-22. 3p. Database: MasterFILE Complete.*

Idris, K. (2002). *Intellectual Property A power tool for economic growth.* Switzerland: World Intellectual property Organization.

Leavitt, S. (2007). *PROTECTING YOUR INTELLECTUAL PROPERTY OVERSEAS, Inventors' Digest. Aug/Sep , Vol. 23 Issue 4, p34-35. 2p.*

Manilal , P. (2011). *A-Z OF THE PATENT COOPERATION TREATY (PCT) , Electronic copy available at: http://ssrn.com/abstract=1922351 , p 12.*

Silva, J., & Covarrubias, A. (2008). *Managing Intellectual Property. Oct IP Focus Supplement, p39-41. 3p.*

Umpleby, K., Loomis, T., Shieh, J., & Skarvan, D. (2011). *Managing Intellectual Property. Jun , Issue 210, p42-42. 1p.*

WIPO. (2010). *The Need For Improving The Functioning Of The PCT System, Study prepared by the International Bureau, WIPO , PCT/WG/3/2, at 19.* Retrieved from http://www.wipo.int/edocs/mdocs/pct/en/pct_wg_3/pct_wg_3_2.pdf

WIPO. (2015). *Patent Cooperation Treaty Yearly Review , www.wipo.int.*

wipo. (2019). *Patent Cooperation Treaty Yearly Review 2019, Word Intellectual Property , www.wipo.int* . Switzerland.

المواقع الالكترونية:

www.wipo.int وقت الدخول إلى الرابط يوم 2020/3/7 الساعة الخامسة صباحا.

http://www.wipo.int/pct/en/calculator/ وقت الدخول إلى الرابط يوم 2020/3/7 الساعة الخامسة صباحا.

www.mit.gov.jo وقت الدخول إلى الرابط يوم 2020/3/7 الساعة الخامسة صباحا.

http://ssrn.com وقت الدخول إلى الرابط يوم 2020/3/7 الساعة الخامسة صباحا.

https://www.ige.ch وقت الدخول إلى الرابط يوم 2021/3/23 الساعة السابعة صباحا.

http://www.wipo.int/export/sites/www/pct/images/pct_3million-animation.gif

Last visited March 21, 2021.

https://www.addustour.com/articles/289695-

وقت الدخول إلى الرابط يوم 2020/3/7 الساعة الخامسة صباحا

الاتفاقيات الدولية

اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية الموقعة في 15 ابريل 1994 والتي انضم اليها الاردن في 11 أبريل 2000.

اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 2 يونيو 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر 1925 ولندن في 2 يونيو 1934 ولشبونة في 31 اكتوبر 1958 واستكهولم في 14 يوليو 1967 والمنقحة في 28 ديسمبر 1979 والتي انضم اليها الاردن بتاريخ 17 يوليو 1972.

اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات المعتمدة في 19 يونيو 1970 والمعدلة في 14 أبريل 1978 وفي 3 أكتوبر 1978 وفي الأول من مايو 1979 وفي 16 يونيو 1980 وفي 26 سبتمبر 1980 وفي 3 يوليو 1981 وفي 10 سبتمبر 1982 وفي 4 أكتوبر 1983 وفي 3 فبراير 1984 وفي 28 سبتمبر 1984 وفي الأول من أكتوبر 1985 وفي 12 يوليو 1991 وفي 2 أكتوبر 1991 وفي 29 سبتمبر 1992 وفي 29 سبتمبر 1993 وفي 3 أكتوبر 1995 وفي الأول

من أكتوبر 1997 وفي 15 سبتمبر 1998 وفي 29 سبتمبر 1999 وفي 17 مارس 2000 وفي 3 أكتوبر 2000 وفي 3 أكتوبر 2001 وفي الأول من أكتوبر 2002 وفي الأول من أكتوبر 2003 وفي 5 أكتوبر 2004 وفي 5 أكتوبر 2005 وفي 3 أكتوبر 2006 وفي 12نوفمبر 2007 وفي 15 مايو 2008 وفي 29 سبتمبر 2008 وفي الأول من أكتوبر 2009 وفي 29 سبتمبر 2010 وفي 5 أكتوبر 2011 وفي 9 أكتوبر 2012 وفي 2 أكتوبر 2013 وفي 30 سبتمبر 2014 وفي 14 أكتوبر 2015 وفي 11 أكتوبر 2016 وفي 11 أكتوبر .2018 أكتوبر 2 وفي 2017.

معاهدة التعاون بشأن البراءات المعقودة في واشنطن فى 19 يونيو 1970 والمعدلة فى 28 سبتمبر 1979 وفي 3 فبراير 1984 وفي 3 اكتوبر 2001 والتي انضم اليها الاردن بتاريخ 9 يونيو 2017.

القوانين والأنظمة:

قانون براءات الاختراع وتعديلاته رقم 32 لسنة 1999

القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976

نظام براءات الاختراع الأردني رقم 97 لسنة 2001